قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات رسوم الموانى والمنائر والأرصفة والأساكل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتحديد فئات رسوم الموانى والمنائر والأرصفة والأساكل ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و١١ من القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٢ — تؤدى السفن فى موانى الاسكندرية ومرسى مطروح وحوضى إبراهيم والبترول بميناء السويس رسما كالآتى :

(١) ١٥ خمسة عشر مليما عن كل طن من حمولتها إذا دخلت الميناء أو الحوض وكانت لاتجرى تفريغ أوشحن بضائع أو إنزال أوأخذ ركاب .

(٢) ٣٠ ثلاثين مليما عن كل طن من حمولتها إذا دخلت الميناء أوالحوض وكانت تجرى تفريغ أو شحن بضائع أو إنزال أو أخذ ركاب ؛

(٣) علاوة على الرسوم المقررة فى البندين (١ و ٢) من هذه المادة تؤدى كل سفينة تمكث بالميناء أكثر من خمسة عشر يوما رسما قدره نصف مليم عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم اعتبارا من اليوم السادس عشر — ولا يستحق هذا الرسم عن المدة التى تمكثها السفينة فى حوض جاف أو عائم أو على فزق .

وتؤدى السفن التى تمر أو تقف بميناء السويس دون أن تدخل حوض ابراهيم البترول رسما قدره ٢٥ ٪ من قيمة الرسوم المبينة فى البندين ١ و ٣ حسب الأحوال سواء أجرت أو لم تجر تفريغ أو شحن بضائع أو إنزال أو أخذ ركاب " .

" مادة ٣ — تؤدى السفن الآتى بيانها الرسم المنصوص عليه فى البند (٣) من المادة السابقة إذا كان قد انقضى على تاريخ دخولها السابق خمسة عشر يوما :

(١) السفن التى تغادر الميناء ثم تعود بسبب رداءة الطقس أو حصول تلف بها .

(٢) السفن التى يصرح لها بالخروج من الميناء لتقوم بتجربة آلاتها أو إلقاء فضلات خارج الميناء أو لتنظيف صهاريجها ثم تعود إلى الميناء خلال ٢٤ ساعة من وقت خروجها " .

" مادة ٤ — تؤدى السفن رسما على الأرصفة والأساكل التابعة لمصلحة الموانى والمنائر فى جميع الموانى المصرية عن كل يوم أو جزء من اليوم كالآتى :

مليما عن كل طن من حمولتها إذا رست بالطول على أحد الأرصفة أو السقايل أو بجانب سفينة أخرى راسية بالطول .

ربع مليم عن كل طن من حمولتها إذا رست بمؤخرتها فقط على أحد الأرصفة أو السقايل " .

" مادة ٦ — تؤدى السفن والعائمات التى تعمل بموانى الاسكندرية والسويس ، ومرسى مطروح والتى لا تبرحها عادة كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجبارات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها مما يستحق عليها رسم ميناء رسما سنويا بدلا من الرسوم المقررة فى المواد السابقة كالآتى :

٢٠٠ مليم سنويا عن كل طن من حمولة الوحدة أيا كانت بحيث لا يقل الرسم عن ستمائة قرش إذا كانت غير مزودة بآلة مسيرة .

٤٠٠ مليم سنويا عن كل طن من حمولة الوحدة أيا كانت بحيث لا يقل الرسم عن ستمائة قرش اذا كانت مزودة بآلة مسيرة " .

" مادة ٧ — السفن المرخص لها فى صيد الأسماك أو الإسفنج فى المياه البحرية المصرية ولا تعمل فى أغراض تجارية أخرى تؤدى بدلا من الرسوم

Ford
١٣ ALEXANDRIA
MAILING
REC'D 21 FEB 1955
REPL.

المقررة فى المادتين (٢ و ٥) رسما سنويا قدره ٢٠٠ مليم عن كل طن من حمولتها بحيث لا يقل عن مائتى قرش".

"مادة ١١ — تعفى من كافة الرسوم المقررة فى هذا القانون السفن الآتية":

(١) السفن الحربية.

(٢) السفن الحكومية التى لا تقوم بأعمال تجارية.

(٣) السفن المصرية المخصصة لتعليم الفنون البحرية.

(٤) السفن والعائمات غير المجهزة بآلات مسيرة وتقل حمولتها عن عشرة أطنان.

وتعفى من الرسوم المقررة فى المادتين (٢ و ٥) يخوت وزوارق النزهة التى لا تباشر أى عمل تجارى.

وتعفى من الرسوم المقررة فى البندين ١ و ٢ من المادة الثانية والرسم المنصوص عليه فى المادة ٥ السفن الآتية:

(١) السفن التى تلجأ إلى الميناء بقصد طلب مساعدة طبية أو لإنزال أشخاص منقذين من البحر بشرط أن تغادر الميناء بمجرد الانتهاء من مهمتها دون أن تباشر أى عمل تجارى أو تتزود بالوقود أو تدخل حوضا جافا أو عائما.

(٢) السفن التى تعود إلى الميناء بعد مغادرتها بسبب رداءة الطقس أو لحصول تلف بها.

(٣) السفن التى تصرح لها إدارة الميناء بالخروج لتقوم بتجربة آلاتها أو ضبط بوصلاتها أو لإلقاء فضلات خارج الميناء أو لتنظيف صهاريجها بشرط أن تعود إلى الميناء قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت خروجها.

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون اعتبارا من ٤ فبراير سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية

قائد جناح ، جمال سالم — نور الدين طراف

وزير العدل — وزير الأوقاف — وزير المواصلات

أحمد حسنى — أحمد حسن الباقورى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقى — عبد اللطيف محمود البغدادى ، قائد جناح

وزير الاشغال العمومية — وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية — وزير التربية والتعليم

زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

حسين الشافعى ، بكباشى (ا.ح) — قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير التجارة والصناعة — وزير التموين — وزير الحربية

حسن مرعى — جندى عبد الملك — مهدا الحكيم عامر ، لواء (ا.ح)

وزير الدولة — وزير المالية والاقتصاد

قائم مقام أنور السادات — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٥

برفع درجة وظيفة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستور الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛